

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق الخ .

السادسة : لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق فأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما - وقلنا
بوجوب المهر - وجب على المقر له دون صاحبه لإقراره لها به .
وإقرارها ببراءة صاحبه .

وإن ماتا : ورثت المقر له دون صاحبه لذلك .

وإن ماتت هي قبلهما : احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه واحتمل أن لا يقبل إقرارها له
كما لم تقبله في نفسها وأطلقهما في المغني و الشرح .
وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته : فهو كما لو أقرت له في حياته وليس لورثة واحد منهما
الإنكار لاستحقاقها .

وإن لم تقر لواحد منهما : أقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه .
وإن كان أحدهما قد أصابها وكان هو المقر له أو كانت لم تقر لواحد منهما : فلها المسمى
لأنه مقر لها به وهي لا تدعى سواء .

وإن كانت مقرة لآخر : فهي تدعى مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى فإن استويا أو اصطلحا :
فلا كلام .

وإن كان مهر المثل أكثر : حلف على الزائد وسقط .

وإن كان المسمى لها أكثر : فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا يستحقها